كان بالرقيق العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان ابن عرفة يقول ان
تكرر منه النفع جاز اه بلا قصد استيفاء اي اخذ عين اي ذات
يستثني منه مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استاجر ارضا
فيها عين او بير او شياه للبنها اذا وجدت الشروط كما ياتي فان
فيه استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء ويدخل فيه العقد
على الشجر للتجفيف عليه ولا يدخل فيه العقد عليها لاخذ ثمره
اذ ليس فيه بيع منفعة بل بيع ذات فلا يصح استيجار نحو
شاة لاخذ نتاجها او صوفها قال بهرام قوله قصدا احترز به
من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لكن
بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والصوف والحاصل ان محل الفائدة
قوله قصدا لان الاجارة قد تشتمل على استيفاء عين بلا قصد لا نحو
اجارة شجر لاجل اخذ ثمره ولا ذات لاخذ لبنها او نسلها او
وبرها او صوفها لان فيها قصد استيفاء العين الا شجرا بير او في
ارض او دار مكتراة فيجوز اشتراط اخذ ثمرته ان كانت قيمته
الثلث فاقل بان كانت قيمة الارض او الدار خالية عن الشجر عشرة
مثلا وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها خمسة مثلا لليسارة ولدفع
الضرر بالدخول اليه واما الزرع فلا يجوز اشتراطه ان بلغ الثلث
قال فيها ومن اكترى ارضا فيها زرع او بقل لم يطب فاشترطه فان كان
تافها جاز ولا ان بلغ بهذا الثلث اه والفرق ان الزرع اخفض من مرتبة
الاصول الا ترى انه لا يجوز مساقاته الا بشروط زايدة على شروط
مساقاة الاصول ومنعها ابن عبدوس راسا فجواز اشتراطه
مقيس على جواز مساقاته وهي مقيسة على مساقاة الاصول
فهو مقيس على مقيس قاله ابو الحسن ابن رشد مذهب
مالك ان كل ما يجب فيه اعتبار القليل من الكثير فالثلث في
حد اليسير الا ثلاثة الجوايح ومعاقلة المراة للرجل وما تحمله العاقلة

من

من الدية ابن غازي ويجمع الثلاثة قولنا
فالثلث نزر في سوى المعاقلة ثم الجوايح وحمل العاقلة
وشرط كون الثمر لم يبد صلاحه وقت عقد كراء الارض او
الدار فان كان بادي الصلاح حينيذ جاز اشتراطه ولو زادت
قيمته على الثلث لجواز بيعه وغاية ما فيه اجتماع بيع واجارة وهو
جايز كما افاده بعض الشيوخ وكون الكراء للارض او الدار وجيبة اي
لمدة معينة فان كان مشاهرة لم يجز اشتراطه وكونه لدفع
الضرر بدخول رب الشجرة قال العدوي الاعتبار شروط
بان يكون الكرا وجيبة وان يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وان يكون
اشترطها لدفع الضرر فالمكتراة مشاهرة لا يغتفر فيها شي اه
واصله لعج بل يجوز اجارة الشجر للتجفيف لنحو الثياب المقصورة
او المصبوغة او المغسولة عليه اي الشجر لتاثره به وقيل لا يجوز
ابن عبد السلام والاقرب القول بالجواز لان الانتفاع بالشجر على هذا
الوجه مما يتاثر به الشجر وتنقص منفعة كثير منه وذكر ابن عرفة
ما يفيد الاتفاق على جوازها قايلا لا اعرف المنع ومقتضى المذهب
الجواز وشبه فيه فقال كاجارة مصحف شريف لقراءة فيه فيجوز
لتاثر الورق والنقوش والجلد باستعمال القاري فيه وقال ابن حبيب
لا يجوز اجارته ويجوز بيعه فكان اجارته ثمن للقراءة وبيعه ثمن
للورق والخط وقد بيعت المصاحف في ايام عثمان رضي الله تعالى
عنه ولم ينكر احد من الصحابة فكان اجماعا وكراء ارض مغمورة
بماء نيل او مطر كثير فيجوز ان حصل بلا شرط النقد اي تعجيل
المكتري كراءها لمكريها للسلامة من التردد بين الثمنية
والسلفية ويفهم ان النقد تطوعا بلا شرط جايز وهو الصواب
كما في البناني رادا على عب ومن وافقه في منعه ووجب في كراء
الارض المغمورة بماء كثير شرط الانكشاف اي تعليق المتكاريين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)